

وهو ثمانية وثلاثون وثلاثون درهم وبانت بواحد فوه في  
**علي الف** بانفالت طلقني ثلاث عاى الف **وتعرجي** حال كون  
**صحبنا** عن ابي حنيفة وعندهما هو قول الشافعي يقع تطلقه  
 ياينة ثلاث الالف او قال لطلق نفسه ثلاثا بالالف او عاى  
**الف فقبلت** الالف لزوم الالف **وبان** بواحدة وانما يقيد بقبولها  
 لانها لو لم تقبل لا تطلق ولا يلزمها ثني ولم قال لزوجه **انت**  
**طالقة** وعليك الف او قال المولى **انت حرة** عليك الف **طالقة**  
 في الخلع **وعتق** مطلقا سواء قبل الالف او لا **بما** فاذك عن ابي حنيفة  
 وعندهما عليهما الالف ان قبل او ان لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق وكذا  
 اذا قالت المرأة لزوجهما الملقني ولكن الف درهم او خالصي ولكن الف درهم  
 فقبل ذلك وقع الطلاق ولم يجب الهال عليها عزمه وعندهما يجب عليها  
 الهال **ومع شرط الخيار** لها في الخلع **لا** فان طلقها على الف عاى  
 انها باختيار ثلاثة ايام فقبلت صح شرط الخيار لها فان ردت الخيار في اربعة  
 بطل الخلع ولا يقع الطلاق فان اختارت فالطلاق واقع والهال لازم وقت  
 الخيار باطل والطلاق واقع في حال الهال لازم عليها وان خالها على  
 انه باختيار ثلاثة ايام فقبل بطل الخيار ووقع الطلاق بالاشعاق ولو قال  
**طالقتك** ايس بالالف ولم تقبل فقالت **قبلت صدق** الرجل والقول  
 قوله **بخلاف البيع** فانه لو قال لغيره بعنت منك هذا العبد بالالف ايس  
 فلم تقبل مقال المشتري قبلت فالقول للمشتري **ويمنع ما الخلع** **وابا**

ان

ان يقبل بارا شريكاي ابراهيم واحده منها ما حبه ومنه قولهم المبارات  
 ما نخله وتركه الهوزة خطا كذا في المغرب **كل حق لك واخذ من**  
**الزوجين على الاخر ما يتسقط بانكاح** اي من الخلق الوال  
 جنة في هذا الكناح الثابتة عند الخلع فلا يسقط تعقة العدة  
 وصونة السكني وتعقة الولد ودين واجب عليه بسبب مهر  
 كان لها عليه في نكاح سابق والجواب في الربن ظاهر الرواية  
**حتى لو خالها او اباها** ايها المعلوم **كان للزوج ما**  
**سمت له ولم يبق لاحرها** قبل حاجه **دعوى** وهو اسم للا  
 والفها للثانية فلا يتون ويجهها دعوى بالفتح لفتوى فقاوي  
 كذا في المغرب **في المهر مقبوضا** او غيره **مقبوض من قبل الر**  
**خول بها او بعلمه** وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سماه وا  
 بهما كان له قبلها جرح شي من المهر ده عليه وابو يوسف ممة  
 في الخلع ومع ابي حنيفة في المبارات فوانه لا شيء لاحرهما عاى  
 صاحبه ولا شيء منها عن ابي حنيفة **فلا خلع الوال** **مفيرة**  
 مع زوجها **بما لها لم يجيز** الخلع **عليها** فلا يسقط المهر ولا  
 يستحق للزوج ما عيبت الوال من مال الصغيرة **ولكن طلق** وهو اي  
 لصحج وفي رواية لا يقع الطلاق الا اذا قبلت الصغيرة **ولو خلع الوال**  
 الصغيرة **قال علي** انه اي الوال **فامن طلق** والالف واجبه عليه  
 ولم يلا بهذا الضمان الكفالة على الصغيرة ولكن الهال بالضممان

